مطلب في الكلام على الغنا والسماع

طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع اهـ قلت مفاد الحديث انه يرجع ولو بعد الحضور
وانه لا تلزم الاجابة مع المنكر اصلا تامل قوله دلت المسئلة الخ لان محمدا اطلق اسم اللعب والغنا فاللعب وهو اللهو حرام بالنص
قال عليه الصلاة والسلام لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تاديبه فرسه وفي رواية ملاعبته بفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله
كفاية وكذا قول الامام ابتليت دليل على حرمة انتقاة وفيه كلام لابن الكمال فيه كلام فراجعه متاملا قوله ويدخل عليهم بلا اذنهم
لانهم اسقطوا حرمتهم بفعلهم المنكر فجاز هتكها كما للشهود ان ينظروا الى عورة الزاني حيث هتك حرمة نفسه
وتمامه في المنح قوله قال ابن مسعود الخ رواه في السنن مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ان الغنا ينبت النفاق
في القلب كما في غاية البيان وقيل ان تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس به وقيل ان تغنى وحده لنفسه
لدفع الوحشة لا باس به وبه اخذ السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان كل ذلك مكروه عند علمائنا واحتج بقوله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث الاية جاء في التفسير ان المراد الغنا وحمل ما وقع من بعض الصحابة على انشاد الشعر المباح الذي فيه الحكم و
المواعظ فان لفظ الغنا كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما في الحديث من لم يتغن بالقران فليس منا وتمامه في النهاية
وغيرها تنبيه عرف القهستاني الغنا بانه ترديد الصوت بالالحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فان
فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغنا اهـ قال في الدر المنتقى وقد تعقب بان تعريفه هكذا لم يعرف في كتبنا فتدبر
اهـ اقول وفي شهادات فتح القدير بعد كلام عرفنا من هذا ان التغني المحرم ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمراة
المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها والحانات والهجا لمسلم او ذمي اذا اراد المتكلم هجاءه لا اذا اراد انشاده للاستشهاد
به او ليعلم فصاحته وبلاغته او كان فيه وصف امراة ليست كذلك والزهريات المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه
فلا وجه لمنعه على هذا نعم اذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وان كان مواعظ وحكما للالات نفسها لا لذلك التغني اهـ
ملخصا وتمامه فيه فراجعه وفي الملتقى وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف
والتذكير فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا ومحبة فانه مكروه لا اصل له في الدين قال الشارح زاد في الجوهرة
وما يفعله متصوفة زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك وما نقل انه عليه السلام سمع
الشعر لم يدل على اباحة الغنا ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ وحديث تواجده عليه الصلاة
والسلام لم يصح وكان النصراباذي يسمع فعوتب فقال انه خير من الغيبة فقيل له هيهات بل زلة السماع شر من كذا
وكذا سنة يغتاب الناس وقال السري شرط الواجد في غيبته ان يبلغ الى حد لو ضرب بالسيف لا يشعر فيه بوجع اهـ
قلت وفي التاترخانية عن العيون ان كان السماع سماع القران والموعظة يجوز وان كان سماع غنا فهو حرام باجماع
العلماء ومن اباحه من الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدوا وله شرائط
ستة ان لا يكون فيهم امرد وان تكون جماعتهم من جنسهم وان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام وان
لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح وان لا يقوموا الا مغلوبين وان لا يظهروا وجدا الا صادقين والحاصل
انه لا رخصة في السماع في زماننا لان الجنيد رحمه الله تاب عن السماع في زمانه اهـ وانظر ما في الفتاوى الخيرية
قوله يثبت النفاق اي العملي قوله كضرب قصب الذي رايته في البزازية قضيب بالضاد المعجمة والمثناة بعد الياء قوله فسق
اي خروج عن الطاعة ولا يخفى ان في الجلوس عليها استماعا لها والاستماع معصية فهما معصيتان قوله فصرف
الجوارح الخ ساقه تعليلا لبيان صحة اطلاق الكفر على كفران النعمة ط قوله فالواجب تفريع على قوله استماع الملاهي
معصية ط قوله ادخل اصبعه في اذنه الذي رايته في البزازية والمنح بالتثنية قوله تكره اي تكره قراءتها كيف التغني
بها قال في التاترخانية قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا تكره وفي الظهيرية قيل معنى الكراهة
في الشعر ان يشغل الانسان عن الذكر والقراءة والا فلا باس به اهـ وقال في تبيين المحارم واعلم ان ما كان حراما من
الشعر ما فيه فحش او هجو مسلم او كذب على الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم وكذا ما فيه وصف امرد او امراة بعينها
اذا كانا حيين فانه لا يجوز وصف امراة معينة حية ولا وصف امرد معين حسن الوجه بين يدي الرجال ولا
في نفسه واما وصف الميتة او غير المعينة فلا باس به وكذا الحكم في الامرد ولا وصف الخمر المهيج اليها والديريات
والحانات والهجا ولو لذمي كذا في ابن الهمام والزيلعي واما وصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر
اوصاف النسا والمرد قال بعضهم فيه نظر وقال في المعارف لا يليق باهل الديانات وينبغي ان لا يجوز انشاده عند من غلب
عليه الهوى والشهوة لانه يهيجه على اجالة فكره فيمن لا يحل وما كان سببا لمحظور فهو محظور اهـ اقول وقدمنا ان
انشاده للاستشهاد لا يضر ومثله فيما يظهر انشاده او عمله لتشبيهات بليغة واستعارات بديعة قوله او لتغليظ الذنب

عطف

عطف على قوله اي بالنعمة يعني انما اطلق عليه لفظ الكفر تغليظا اهـ ح قوله ومن ذلك اي من الملاهي ط قوله ثلاث
نفخات الصور وهي طريقة بعضهم والمشهور انهما نفختان نفخة الصعق ونفخة البعث ط قوله لمناسبة بينها الخ بين
النفخات والضرب في الثلاثة الاوقات قوله فبعد العصر الخ بيان للمناسبة فان الناس بعد العصر يفزعون
من اسواقهم الى منازلهم وبعد العشا وقت نومهم وهو الموتة الصغرى وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم
التي هي كقبورهم الى اعمالهم اقول وهذا يفيد ان آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها اما من سامعها
او من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة الا ترى ان ضرب تلك الالة بعينها حل تارة وحرم اخرى باختلاف النية بسماعها والامور
بمقاصدها وفيه دليل لساداتنا الصوفية الذين يقصدون بسماعها امورا هم اعلم بها فلا يبادر المعترض بالانكار
كيلا يحرم بركتهم فانهم السادة الاخيار امدنا الله تعالى بامداداتهم واعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم
قوله وتمامه فيما علقته على الملتقى حيث قال بعد عزوه ما مر الى المناقب للامام البزدوي وينبغي ان يكون
بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وعن الحسن لا باس بالدف في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له
جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب اهـ اقول وينبغي ان يكون طبل المسحر في رمضان لايقاظ النائمين للسحور كبوق
الحمام تامل

فصل في اللبس

فصل في احكام اللبس

اعلم ان الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان او الصوف على وفاق السنة بان يكون ذيله لنصف ساقه وكمه لرؤس
اصابعه وفمه قدر شبر كما في النتف بين النفيس والخسيس اذ خير الامور اوساطها وللنهي عن الشهرتين وهو
ما كان في نهاية النفاسة او الخساسة ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى قال عليه الصلاة
والسلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ومباح وهو الثوب الجميل للتزين في الاعياد والجمع ومجامع الناس
لا في جميع الاوقات لانه صلف وخيلا وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه اولى ومكروه وهو اللبس للتكبر
ويستحب الابيض وكذا الاسود لانه شعار بني العباس ودخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى راسه عمامة
سودا ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة اهـ من الملتقى وشرحه وفي الهندية عن السراجية لبس الثياب الجميلة
مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها اهـ ومن اللباس المعتاد لبس الفرو ولا باس به من السباع
كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة ودباغها ذكاتها محيط ولا باس بجلود النمر والسباع
كلها اذا دبغت ان يجعل منها مصلى او منبر السرج ملتقط ويكره للرجال السراويل التي تقع على ظهر القدمين
عتابية ولا باس بنعل مخصوف بمسامير الحديد وفي الذخيرة ما فيه نجاسة تمنع جواز الصلاة هل يجوز لبسه
ذكر في كراهية ابي يوسف في حديث سعيد بن جبير انه كان يلبس قلنسوة الثعالب ولا يصلي بها ان هذا دليل
على انه لا يجوز لبسه بلا ضرورة تاترخانية لكن قدم الشارح في شروط الصلاة ان له لبس
ثوب نجس في غير صلاة وعزاه في البحر الى المبسوط قوله يحرم لبس الحرير اي الا لضرورة كما ياتي قال
في المغرب الحرير الابريسم المطبوخ وسمي الثوب المتخذ منه حريرا قوله قال في القنية الخ نقله عن استاذه
بديع وانه قال لكن طلبت هذا عن ابي ح في كثير من الكتب فلم اجد سوى ما عن برهان صاحب المحيط قال
في الخيرية فالحاصل انه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل والفتوى به قوله
وقالا يحل في الحرب باتفاق العلماء كما ياتي والخلاف فيما لحمته وسداه حرير اما ما لحمته فقط حرير وسداه
فقط يباح لبسه حالة الحرب بالاجماع كما في التاترخانية وياتي قوله الا قدر اربع اصابع الخ لما صح عن ابن عباس رضي الله
عنهما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب فلا والمصمت الخالص ولخبر مسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع وهل المراد قدر الاربع اصابع
طولا وعرضا بان لا يزيد طول العلم وعرضه على ذلك او المراد عرضها فقط وان زاد طوله على طولها المتبادر من كلامهم الثاني
ويفيده ايضا ما سياتي من كلام الشارح عن الحاوي الزاهدي وعلم الثوب رقمه وهو الطراز كما في القاموس والمراد به ما كان من
خالص الحرير نسجا او خياطة وظاهر كلامهم انه لا فرق بينه وبين المطرف وهو ما جعل طرفه سجفا بالحرير وانه
يتقيد باربع اصابع خلافا [illegible] حيث قيدوا المطرف بالعادة [illegible]
وان جاوز اربع اصابع فالمراد بالعلم عندنا ما يشملهما فيدخل فيه السجاف وما يخيط على اطراف الاكمام وما يجعل في طوق
الجبة وهو المسمى قبة وكذا العروة والزر كما سياتي ومثله فيما يظهر طرة الطربوش اي القلنسوة ما لم تزد على عرض اربع اصابع
وكذا بيت تكة السراويل وما على اكتاف العباءة وعلى ظهرها وازرار الحمام المسمى بالشطرنجي وما في اطراف الشاش سواء
كان تطريزا بالابرة او نسجا نسج نسجا وما يركب في اطراف العمامة المسمى صجقا فجميع ذلك لا باس به اذا كان عرض اربع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)